وفي فتاوى قض لو قال فرجك حر للعبد او الامة عتق بخلاف الذكر في ظ الرواية
وكذا الدبر على ما في الكافي اذ لا يعبر به عن البدن ولو قال لها فرجك حر عن الجماع
عن ابي يوسف انها تعتق قضاء ولو قال كل عبدي في الدنيا او في الارض او
في بلخ او في هذه السكة او هذه الجامع حر وعبده فيها فقال ابو يوسف ره
لا يعتق عبده وبه اخذ عصام وقال محمد ره يعتق وبه اخذ شداد وعلى هذا الخلاف
الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف ره وفي المضمرات وبه ناخذ ولو قال
عبيدي في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق في قولهم جميعا ولو قال ولد ادم كلهم
احرار لا يعتق عبده في قولهم ويصح العتاق بكناياته من الالفاظ ان نوى العتق بها
اذ هي ما يحتمله وغيره كلا ملك لي عليك فعدم الملك يحتمل ان يكون بالعتق وغيره
فلا بد من معين وهو النية ولو قال لست بابه لا يعتق وان نوى على نص وكذا
لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك فانه لما كان عدم سبيل التصرف وعدم الرق
يحتمل امورا غير العتق احتيج الى النية للتعيين والظاهر على ما يشعر به كلام الكافي
والهداية انه لا حاجة الى جعل الرق مجازا عن العلاقة السببية كما ذكره قض المصه
وتبعه بعض الشارحين وكذا خرجت من ملكي وخليت سبيلك فان الخروج
من الملك وتخلية السبيل يحتمل امورا وكذا قوله لامته اطلقتك فيما روى
عن ابي يوسف ره دون طلقتك وان استويا في اللغة لان الثاني
قد صار صريحا في ازالة النكاح فلا تثبت به العتق على ما سيجيء ان شاء الله تع
واما الاول فناسب خليت سبيلك فاعطي حكمه وقوله لامته متعلق بالقول المقدر
او حال عن اطلقتك فانه في موضع الجر بالكاف ويصح هذا ابني او هذه بنتي
للاصغر منه سنا الحث يصلح ولدا له عندهم وان لم ينو ولا يشترط الثبات على ذلك
على ما نص قض وغيره ولو كان مجهول النسب ثبت النسب ايضا لو ثبت عليه

وكذا

١٩٤

وكذا يعتق لو قال ذلك للعبد الاكبر منه سنا في قول الامام وعندهما وعند الشافعي ره
لا يعتق وهو قول الاول ولا يثبت النسب في قولهم وفي الخلاصة لو قال ابن
كوجه منست اختلفوا فيه واختار الصدر القاضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى
وفي فتاوى قض لو قال هذه بنتي او لها هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق ثم اختلف المشايخ
فمنهم من قال انه قولهما واما عنده فيعتق ومنهم من قال انه قولهم وفي الكافي لو
قال هذا ابي او هذا امي ومثله يولد لمثلهما عتقا وان كان مثله لا يولد لمثله فهو على الخلاف
الذي مر قال قض لو كان مثله يولد لهما وكان مجهول النسب وصدقاه ثبت نسبه منهما
وبعض شرط تصديق الغلام ايضا فيما مر من دعوى النسب والصحيح انه ليس بشرط لا
يصح العتق بيا ابني او بنتي وروى الحسن عنه انه يعتق قال قض الصحيح هو الاول كما قال يا ابن
بلا اضافة وكذا اللفظ المصغر ولو قال اي كوحه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولا
بقوله يا اخي وروى الحسن انه يعتق ذكره قض وفي الخلاصة والمضمرات انه يعتق بهذا اخي
او خالي وان لم ينو شيئا ولا بقوله لا سلطان لي عليك قال قض وكذا الا حق لي عليك
وان نوى ولا تذكر لفظ صريح الطلاق وكناياته كطلقتك وانت طالق او باين
او خلية او برية او اختاري واختارت ونحو ذلك وقوله مع نية العتق قيد لما ذكر
في حيز النفي ولا بقوله انت مثل الحر بخلاف قوله ما انت الا حر فانه تاكيد قولك
انت حر كما عرف ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه بهذا اللفظ الحديث برواية
عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وفي بعض الروايات فهو حر ومحرم صفة ذا والحمل
على الجوار او صفة رحم على المجاز العقلي والحديث لعمومه يتناول كل قرابة محرمة ولادا
او غيره وفيه خلاف الشافعي ره وخرج عنه محرم غير قريب وقريب غير محرم وقريب
محرم لا للقرابة وان المراد هو المحرم للقرابة فان المراد هو المحرم للقرابة على ما هو
قياس تعليق الحكم بالمشتق وعند اصحاب الظواهر ان هذا الملك انما يوجب الاعتاق

Copyright © King Saud University